

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية

المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد

مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق أشمون

التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه الحدود الإدارية

لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٨/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق طليا) - مركز شرطة أشمون ، التابع لمكتب

الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة

للمكونات الإدارية للوحدة المحلية لقربة طليا ، على أن يكون العمل به يومى الثلاثاء والأربعاء

من كل أسبوع .

## ( المادة الثانية )

يُعدّل اختصاص فرع توثيق أشمون ، التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدة المحلية لقرية طليا لمكوناتها الإدارية منه .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/٤/٢٠١٦

صدر فى ٢٨/٣/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم